

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده على سوابع نعائمه وتقابع الآثار

وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سِيدِنَا مُحَمَّدٍ حَاتَمِ النَّبِيَّاَتِ وَعَلَى أَلْ

سیدنا محمد و اولیاہ و بیگ ناصر حضرت  
دعاۓ اصل الفوہ فیت مالا غیر المزد الکافل

يعلم أصوات الفقهاء ويتكلم المتألِّفُ بحسبِ اهتماماته فـ  
الاصوات التي علمتْ عَنْهُ والمرجع عليه .

**وهو على يقينه أعدٌ سُوْصاً بما أستَهْ لِالْأَحْكَامِ الْعَدْلِ**

**لِفَرْعَوْنَةِ عَنْ أَدْلَتْهَا التَّفْصِيلَةُ وَتَخَصُّ فِي عِشْرَةِ أَبْ**

**الباب الأول في الأحكام وتوابعها هـ الـ جـوبـ وـ**

لَحْمَةُ وَالنَّدْبُ وَالْكَرْأَهَةُ وَاللَّابَاحَةُ وَتَعْرِفُ فِي مَعْلَقَاتِهِ

**فالواجب ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والحرام**

**العكس والمندوبي ما يستحق الشعاب بفعله ولا عقاب في ترك**

**والمكروه بالعكس والماجع** مالاثواب ولاععقاب في فعله ولا ترث

**والفرض والواجب متادفان خلاف الحقيقة وينقسم الواجب إلى**

فرض عين وفرض كفاية والى معين ومخير والى مطلق ومحض

الموقد إلى مضيق وموسح والمندوب والمسحب متراجعا

السنة الش ٩٤ اصد الكتاب المعنون معصومة وقات ادو اللها

لما أثر طلق على المباحث وعلم المأكمل. وعلم ما استوى  فعله وتركت

ج. دی ۱۸۷۶ . ح - ۲۰ میسونی  
ج. دی ۱۸۷۶ . خواندن

عَقْلًا وَعَلَى الْمُشْكُوْنَ فِيهِ وَالاَدَارَا مَا فَعَلَ وَلَا فِي وَقْتِهِ الْمُقْدَرُ لَهُ مُشْرِعًا  
وَالْقَعْنَا مَا فَعَلَ بَعْدَ وَقْتِ الاَدَارَا سَتْرًا كَالْمَأْسِقِ لَهُ وَجْبٌ مُطْلِقًا  
وَالْاعْدَادَةَ مَا فَعَلَ فِي وَقْتِ الاَدَارَا ثَانِيَا الْخَلْلُ فِي الْاُولِ وَالرَّحْسَةُ مَا شَرَعَ

## لَعْذَرَمَعْ بِعَامِقَتِصْرِ التَّحْرِيمِ وَالْغَزِيمَةِ خَلَافِهِ الْبَابُ التَّانِي

فِي الْاَدَلَةِ الدَّلِيلُ مَا يَمْكُنُ التَّوْصِلُ بِصَحِيحٍ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْعِرْجَدِ وَهُوَ الْعِلْمُ

وَآمَمَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الظُّنُونُ فِيهِ اِمَارَةٌ وَقَدْ سُمِيَ دَلِيلًا تَقْسِيْعًا وَالْعِلْمُ

هُوَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِسَكُونِ النَّفْسِ إِلَيْهِ مُتَعْلِقَهُ كَمَا اعْتَقَدَهُ وَهُوَ

نَفْعًا نَفْعًا ضَرُورِيًّا وَاسْتِدَالًا إِلَيْهِ فَالْفَرْوَرِيُّ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِشَكٍّ وَلَا شَهَادَةٍ

وَالْاسْتِدَالَى مُقَابِلُهُ وَالظُّنُونُ تَجْوِيزٌ لِلْجُنُوحِ وَالْوَهْمُ تَجْوِيزٌ لِلْمُرْجُوحِ وَسُوءُ

الْتَّجْوِيزِ تَشْكِيْعٌ وَالْاعْتِقَادُ هُوَ الْجُنُوحُ بِالشَّيْءِ مِنْ دُونِ سَكُونِ النَّفْسِ

فَإِنْ طَابَقَ فَصَحِيحٌ وَالْأَفْسَدُ وَهُوَ الْجَهْلُ وَقَدْ يُطْلَقُ الْجَهْلُ عَلَى عَدَمِ

الْعِلْمِ فَصَلْلَ وَالْاَدَلَةُ الشَّرْعِيَّةُ هُوَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالْاجْمَعُ وَعَحَازِيْنَ

الْقِيَاسُ فَالْكِتَابُ هُوَ الْقُرْآنُ الْمَنْزَلُ عَلَى تَبْيَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَمْمَةِ

سُورَةً مِنْهُ وَشَرِطُهُ التَّوْاتُرُ فَمَا نَقَلَ آخَادًا فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ لِلْقُطْعَ بِإِنْ

الْعَادَةِ تَعْتَضِي التَّوَاتُرُ فِي تَفَاصِيلِ مِثْلِهِ وَتَحْرِمُ الْقِرَاءَةَ بِالشَّواذِ

وَهِيَ مَا عَدَ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ وَهِيَ كَاحْبَارِ الْأَحَادِيرِ فِي وَجْبِ الْعِلْمِ بِهَا وَ

الْبَسْلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوْلِ كُلِّ سُورَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَحْكُمُ مَا اتَّفَقَ عَنْهُ وَالْمُتَشَابِهُ

مُقَابِلُهُ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ خَلَافًا لِلْحَشْوِيَّةِ وَلَمَّا امْرَدَ بِهِ

خَلَافًا ظَاهِرًا مِنْ دُونِ دَلِيلٍ خَلَافًا لِلْبَعْضِ الْمُرْجِبَةِ فَصَلْلَ وَالسَّنَةُ

قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعْلُهُ وَتَقْرِيْزُهُ فَالْقَوْلُ ظَاهِرٌ وَهُوَ قَوْلُهَا

وَآمَمَا الْفَعْلُ فَالْمُتَحَارُ وَجْبُ التَّأْسِيِّ بِهِ فِي جَمِيعِ اِفْعَالِهِ وَتَرْوِيْكُهُ الْأَمَامَوْضِعِيَّةِ

فِيهِ

هي من اذ لا خلاف

والقعدة في ذلك متشابهة بحسبه ولامعنه

بالقيام ضرورة تزداد الغير له

فيه امر الجبلة او علم انه من خصائصه كالتهجد والاصحية والتاسی  
الجبلة هي ايقاع الفعل بصورة فعل الغير ووجهه اتباعه او  
تركه كذلك مما علمنا وجوبه من افعاله صلى الله عليه وسلم فظاهر

وما علمنا حسنه دون وجوبه من افعاله فنذهب ان ظهر فيه قصد

قرابة والاباحة وتركه لما كان امر به ينافي الوجوب وفعله لما نهى عنه فلو امرنا بما نهى وقت  
يقتضي الاباحة واما القسم الثالث للتقرير فاذ اعلم صلى الله عليه وسلم ذلك الوقت لا يعم  
بفعل من غيره ولم ينكره وهو قادر على انكاره وليس لمضي كافر ان العجب قد ارتفع  
الى الكنيسة ولا انكره غيره ذلك على جوازه ولا يعارض في افعاله صلى

الله عليه وسلم متى تعارض قولان او قول وفعل فالمتأخر ناسخ او  
محصر فما جهل التاريخ فالرجيح وطرينا الى العلم بالسنة الاخبار  
وهي متواترة وآحاد ومتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بعد قوله  
بتوالى حصر العددة بل هو ما افاد العلم الضروري ويحصل خبر الغساقة والكفار

وقد يتواءل المعنى دون اللغو كما في شجاعة علي رضي الله عنه وجوه دحاتم و  
آحاد مسنده ومسلمه لا يفيد الا اليقين ويجب العمل به في الغرور اذ كان  
صحيحا عليه وسلم يبعث آحادا من العمال الى النهاي ولعمل الصيام به ضرورة  
الله عليهم ولا يتحقق ذلك باخبار الآحاد في الاصول ولا فيما اتى به البلوى  
عليا كخبر الامامية والبكلورية وفيما اتى به البلوى عملا كحدث من الذكر بين الاصوليين

خلاف وشرط قبولها العدالة والفضط وعدم مصادمتها قاطعا  
وقد استلزم متعلقا الشهادة وثبت عدالة الشخص مان حكم شهادة  
حاكم يشرط العدالة ويكمل العالم بروايتها قيل وبروايتها العدل عنده  
ويكفي واحد في التعديل والجرح والجارح اولى وان لغير المعدل ويكفي

بروايتها العدل عنده  
في الحكيم فلا يهم في عذر ثلاثة اقوال اختلفوا في احوال العدالة  
ولا يهم اذا كان العدالة ادلة على الحكيم او اذا كان العدالة ادلة على

هـ حكم زـ ١٩٠٤ ذـ ١٣٢٥ بـ ١٢٦١ تـ ١٧١ بـ ١٢٦١ عـ ١٣٢٥  
الاجال فيها من عارف ويقبل الخبر المخالف للقياس في طليه ويرد ما  
فيه خالف الاصول المقررة وتجوز الرواية بالمعنى من عدم عارف مساطط و  
اختلاف في قبول رواية فاسق التاويل وكافر والصحابي من طلاق  
مجالسته للنبي صلى الله عليه وسلم متبع الشرعه وكل الصيابه  
عدول الامن ابي على المختار في جميع ذلك **طرق الرواية** اربع قراءة  
من صدوره الشیخ ثم قراءة التلميذ او غيره بحضوره ثم المناولة ثم الاجازه و  
لهم اذا من تيقن او ظن انه قد سمع جملة كتاب معين جائز له روايته و  
فلا يقبل في هذه الکتاب العمل بما فيه وان لم يذكر كل حدیث بعينه **تنبیه** الخبر هو الكلام  
الروايم بعقل عن جملة وان لم يذكر كل حدیث بعنده **ویسمی الخبر**  
من اجراها **وکون** هو اختلاف الحملتين بالنفي والاثبات حيث يتلزم لذاته صدق  
احد هما كذب الاخر والعكس المسوى تحويل جزئي الجملة على وجهه لصدق  
وعكس النقيض يجعله قريض كل منها مكان الاخر **فصل** والاجماع  
هو اتفاق المحتملين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على  
امر والمحارنه لا يشرط في انعقاده انقران العصر ولاكونه لم يسبقه  
خلافه وانه لا بد له من مستند وان لم ينقل اليها وانه يصح ان يكون  
مستنده قياسا او اجتهادا وانه لا يصح اجماع بعد الاجماع على  
خلافه وانه لا ينعقد بالشحنه ولا بالاربعة الخلفاء ولا باهل  
المدينة وحدهم له قال أصحابنا اذهم بعض الامة قال لاكثر و  
لا باهل البيت وحدهم كذلك قال أصحابنا جماعة معصومون  
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الایه اهل بيته كسفينة نوع اني تاجر  
فيكم الخبرين ونحوهما وذا اختلاف الامة على قولين جائز احدث  
قول

قول ثالث مالم يرفع الاولين وكذا الاحد اث دليل وتعليل  
وتاويل ثالث وطرينا الى العلم بانعقاد الاجماع اما المشاهدة  
واما النقل عن كل من المجتمعين او عن بعضهم مع نقل رضى الساكتين  
ويعرف صنفهم بعدم الانكار مع الاشتثار وعدم ظهور حامل  
لهم على السكتة وكونه ما الحق فيه مع واحد ويسمى هذا اجماعا  
سكتيا وهو حجة وان نقلت ابدا وکذا الاحد القول ان نقل احاددا  
فان تواتر فحمة قاطعة يفسق مخالفه لقوله تعالى ويسبح  
غير سيل المؤمنين لتكون فعا شهداء على الناس ولقول النبي صلى  
الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على صنالة ونحوه كثير فقيه  
تواتر معنوي ولا جماعهم على تخطئة من خالف الاجماع ومثلهم  
لا يجتمع على تخطئة احد في امر شرعى الا عن دليل قاطع  
**فصل** والقياس حمل معلوم على معلوم باجر حكمه عليه  
جماع وينقسم الى جلي وخفي و الى قياس علة وقياس دالة  
والى قياس طرد وقياس عكس وقد شذ المخالف في كونه دليلا  
وهو مجموع باجماع الصحابة اذ كانوا بين قايس وسالت وسلكت  
رضى فالمسألة قطعية ولا يجري القياس في جميع الاحكام اذ  
فيها ما لا يعقل معناه والقياس فرع تعقل المعنى ويكفي اثبات  
حكم الاصل بالدليل وان لم يكن مجموع عليه ولا تفق عليه  
الخصمان على المختار **واركانه** اربعة اصل وفرع وحكم و

علة فشروط الاصل اذ لا يكون حكمه منسوحا ولا معدوا به عليه بالغ وآلا  
عن سن القياس ولا ثابت بقياس وشروط الفرع ثلاثة مساواة صله

ما لا يتحقق والقاعدة  
اذ يؤدي الى التسلسل

في علته وحكمه وفي التغليظ والتخفيض وأن لا تقدم شرعية  
حكمه على حكم الأصل والأيراد فيه نظر وشروط الحكم هنا أن  
يكون شرعاً لاعقلياً وللغوي أو شروط العلة أن لا يصادم  
ولا جاماً ولا يكون في أوصافها مالاً تأثير له وأن يطرد على الصحيح  
وأن ينعكس على رأي وتصح أن تكون العلة تقنياً وأن تكون اشتائعاً  
ومفردة ومركبة وقد تكون خلقاً في محل الحكم وقد تكون حكم شرعي  
وقد يجيء من علة حكمان ويصح تقارن العلل وتعاقبها ومتى تقا  
رنت فالترجيح وطرق العلة أربع على المختار أو لها الاجماع وذالك  
أن ينعقد على تعديل الحكم بعلة معينة وتأديتها النضر وهو صريح  
وغير صريح فالتصريح ما اتي فيه باحد حروف التعديل مثل العلة  
كذا أو لا جلتنا أو لانه أو فانه أو بأنه أو نحو ذلك وغير الصريح  
ما فهم منه التعديل لا على وجه التصريح ويسمي تبنيه النضر  
مثل اعتقاده جوا بالمن قال جامعت اهلي في نهار رمضان  
وقريب منه ارأيت لو كان على ايك دين الخبر ومتى للرجل سهم  
وللفارس سهام ومتى لا يقض القاضي وهو غضبان وغير ذلك  
وتاليها أي طرق العلة السبر والتقييم ويسمي حجة الاجماع وهو  
حصر الأوصاف في الأصل ابطال التعديل بها إلا واحداً منها فيتعين  
ابطال ماعداه أما ببيان ثبوت الحكم من دونه أو بيان كونه  
وصفاً ضورياً أو عدم ظهور مناسبته وشرط هذا الطريق  
ما بعده الاجماع على تعليم الحكم في الجملة من دون تعليين العلة  
وهي بعدها المناسبة وتسمى لأحالة وتخرج المناطق وهي تعين

العلة

العلة ب مجرد ابداً مناسبة ذاتية كالاسكار في تحرير المخ و  
 كالجناية العمد العدوان في القصاص و تحرير المناسبة بلزوم  
 مفسدة راجحة او متساوية والمناسبة وصف ظاهر منضبط  
 يقضى العقل بانه الباعث على الحكم فاذ كان خفياً او غير  
 منضبط اعتبار ملازمته و مظنته كالسفر المشقة وهو اربعه  
 اقسام مؤثر و ملائم و غريب و مرسل فالاول المؤثر وهو  
 ما ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في عين الحكم كتعليق  
 لایة المال بالصغر الثابت بالاحق **والملائم** ما ثبت اعتباره بتسميم  
 الحكم على وفقه فقط لكنه قد ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه  
 في جنس الحكم كما ثبت للاب ولاية نكاح ابنته الصغيرة قياماً  
 على ولایة المال بما مع الصغر فقد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية  
 او ثبت اعتبار جنسه في عين الحكم كجزء الجمجم في الحضر للبطر  
 قياس على السفر بجامع الريح و المشقة فقد اعتبر جنس الريح  
 في عين رخصة الجمجم او اعتبار جنسه في جنس الحكم كاثبات **العصر**  
 بالمتقلقياس على المحدد بجامع كونها جناية عمد عدوان فقد  
 اعتبر الجناية في جنس القصاص **والغريب** ما ثبت اعتباره بمجرد  
 ترتيب الحكم على وفقه ولم يثبت بنص ولا اجماع اعتبار عينه و  
 لا جنسه في عين الحكم ولا جنسه كتعليق تحرير النبذة بالاسكار  
 قياس على المخ على قدر عدم ورود النذر بانه العلة في تحرير المخ **والمرسل**  
 ماليم يثبت اعتباره بشيء معاين و هو ثلاثة اقسام  
 ملائم و غريب و ملغى فالملزم المرسل مالم يشهد له اصل معين با  
 لاعتبار لكنه مطابق لبعض مقاصد الشرع الحكيمه كقتل المسلمين

المترس بهم حال الضرورة وكقتل الزنديق وان اظهر التوبة و  
كقولنا يحرم على العاجز عن الوطى من تعصي لتركه واشارة ذالك  
وهو النوع المعروف بالصلح المسلح والمذهب باعتباره و  
الغريب المرسل ما الانظير له في الشرع لكن العقل يستحسن الحكم لاحله  
كان يقال للبيات لزوجته في مرضه المخوف لثلا ترث يعارض بنقيض  
قصده فتوريث منه قياسا على القاتل عدم ادراحيث عورض بنقيض  
قصده فلم يورث بجامع كونهما فعلا حرم الغرض فاسد فانه لم  
يثبت في الشرع ان ذالك هو العلة في القاتل ولا غيره **واما الملغى**  
فهي ما صادم النصر وان كان لجنسه نظير في الشرع كايجاب الصوم  
ابداء على المظاهر ونحوه خيره هو من يسهل عليه العتق زيادة  
في زجره فان جنس الناجر مقصود في الشرع لكن النصر منع اعتباره هنا  
والغري وهو مطرحان باتفاق قيل ومن طرق العلة الشبه وهو  
ان يوهم الوصف المناسبه بان يدور معه الحكم وحده او عدم امام  
التفاوت الشارع اليه كالكيل في تحريم التفاصل على رأي وكما يقال  
في تطهير النجس بجامع كون كل منهما طهارة تردد للصلة فيتعين لها  
الماكطهارة الحدث **تنبيه** اعتراضات القياس خمسة وعشرون نوعا **الاول** الاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ وهو نوع واحد  
وانما يسمى اذا كان في اللفظ اجمال او غرابة ومن امثلته ان يستدل  
المستدل بقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فيقال ما المراد بالنكاح  
هل هو الوطى او العقد وجوه به ظاهر في العقد شرعا ولا انه يعني الوطى  
لا يسند الى المرأة **النوع الثاني** فساد الاعتبار وهو مخالفة العياس للنفس

مثاله

**مثاله** ان يقال في ذبح تارك التسمية **عذر** ذبح من اهله في  
 محله كذبح ناسي التسمية فيقول المعرض هذا فاسد الاعتبار  
 لمخالفته النص وهو قوله ولا تأكلوا امام المم يذكر اسم الله عليه  
 فيقول المستدل هذا ما تذبح عبدة الاوثان بدل ليل قوله صلى  
 الله عليه وسلم ذكر الله على قلب المؤمن سمي ام لم يسم ونحو ذلك  
**النوع الثالث** فساد وضع القياس مخصوص في اثبات القياس  
 بأنه قد ثبت بالوصف الجامع تقىض ذلك الحكم **مثاله** ان يقال في  
 التغشى مسح فيسن فيه التكرار كاستجمار فيقول المعرض المسح  
 لا يناسب التكرار لانه ثبت كراهة اعتبار التكرار في المسح على  
 الخف لآخر وهو المعرض لشعله **الرابع** منع ثبوت الحكم في الاصل  
 **مثاله** ان يقول المستدل في عدم قبول جلد الخنزير للدجاج  
 ولا يقبل الدجاج للناسة الغليظة كالكلب فيقول المعرض لا  
 نسلم ذلك في الكلب وجوابه باقامة الدليل **الخامس التقىض**  
 وهو ان يكون اللغو مترددا بين امرین احدهما منوع منه **مثاله**  
 ان يقال في قياس الصحيح الحاضر على المسافر والمريض اذا تعذر عليه  
 استعمال الماء وحد سبب التيمم وهو تعذر الماء فيقول المعرض  
 اتريد ان تعذر الماء مطلقا سبب لجواز التيمم ام تعذر في السفر  
 والمريض فالاول منوع منه وجوابه باقامة الدليل على الاطلاق  
**السادس** منع وجود المدعى علة في الاصل وهو ان يمنع المعرض  
 من وجد دما ادعاه المستدل انه علة في الاصل فصنلا عن ان  
 يكون هو العلة **مثاله** ان يقول المستدل في المنع من تطهير الدجاج  
 جلد الكلب بالقياس على الخنزير حيوانا لعل الاروا منع وجود

الذى هو علة في الاصل مثاله ان يقال في الكلب حيوان يغسل من لوغه  
سبعا فلما يقبل جلد الدباغ كالخنزير فيقول المعرض لانسلم ذاك  
في الخنزير في انه يغسل من لوغه سبعا وجوابه باثبات طرق  
العنة في الخنزير **السابع** منع كون ذاك الوصف علة مثاله ان يقول  
المعرض لانسلم كون الخنزير يغسل من لوغه سبعا هو العلة في ان  
جلده لا يقبل الدباغ واجوابه باثبات العنة باحد الطرق **الثا**  
من عدم التاثير وهو ان يبدى المعرض في قناس المستدل وصفا  
لتاثير له في اثبات الحكم ومن امثالته قول الحنفيه في المرتدين  
اذا اتلغوا اموالنا مشاركون اتلغوا اموالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم  
كسائر المشركين فيقول المعرض دار الحرب لا تاثير لها في عدم الضمان  
**عنكم التاسع** القدر في افضاء المناسب الى المصلحة المقصد  
مثاله ان يقال في علة تحريم مصاهر المحارم على التأييد انها الحاجة  
إلى ارتفاع الحجاب ووجه المناسبة ان التحريم المعبد يقطع الطبع  
في الغجر فيقول المعرض لانسلم ذاك بل قد يكون افضاء إلى الغجر  
لسده بباب الزواج وجوابه بان رفع الحجاب على الدوام مع عتقاده  
التحريم لا يبقى معه المحل مشتهرا طبعا كما امهات **العاشر** القدر في هنا  
وهو ابدا مفسدة ارجحة او مساوية وجوابه ترجيح المصلحة على  
المفسدة ومن امثالته ان يقال التخلي للعبادة افضل لما فيه من  
تركيبة النفس فيقول المعرض لكنه يقوت اصحاب اتفاق تلك المصلحة من  
ايحاد العالم وكف النظر وكسر الشهوة واجوابه بان مصلحة العبادة فضل  
اذ هي لحفظ الدين وما ذكر لحفظ النسل **الحادي عشر** عدم ظهور الوصف  
المدعى

المدعى علة كالرضا في العقد والقصد والعدم في الأفعال والجواب  
ان ضبطه بصفة ظاهرة تدل عليه عادة كصفة العقد الدالة  
على الرضا واستعمال الخارج في القتل على العدديه **الثاني عشر**  
النقض وهو عبارة عن ثبوت الوصف في صورة مع عدم الحكم  
فيها وجوابه وجود الوصف في صورة النقض او منع عدم الحكم  
فيها وذالك يكون باباً مانعاً في محل النقض اقتضى نقيض الحكم كما في  
الرابعاً اذا اوردت على بعيات بعموم الحاجة الى الارطب وقد لا يكون  
عندهم شرعي التبرير فالمسئلة في جوازها ارجح ومحنة الا وكتبه  
اكل الميت اذا اورد عليه المخاطر اذ مفسدة هلاكه اعظم من  
مفيدة اكل المستقدر **الرابع عشر** الكسر وحاصله وجود  
الحكمة المقصودة من الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها ما لا يقبل  
في الترخيص في الافطار في السفر لحكمة المشقة فيكسر بصفة  
**شاقة** في الحضر وجوابه منع وجود قدر الحكم لغير ضبط المشقة  
فالكسر كالنقض في ان جوايه منع وجود الحكم او منع عدم او شرعي  
حكمة ارجح لعدم قطع القاتل لثبت القتل **الخامس عشر** المعارضنة  
في الاصل كما اذا اعمل المستدل حرمة الربا بالطعم فعارضنه المفترض  
بالكيل فيقول المستدل لانسلم انه مكيل لأن العبرة بعادته **فمن النبي**  
صلى الله عليه وسلم ولم يكن يعنى بذلك لأن موزوناً أو يعقل  
ولم قلت ان الكيل مع ثروهذا الجواب هو المسمى المطالبه وانا ارسم  
حيث يكون ثبوت العلة بالمناسبة لا بالتسير وللمعارضنة جواب  
آخر **ال السادس عشر** منع وجود الوصف في الفرع مثاله ان يقال  
في امان العبد امان صدر من اهله كالعبد لما ذُرَّ له في القتال  
فيقول المعارضن لانسلم ان العبد اهل للامان وجوابه بيان معنى

الاهمية **بان** يقول اريد انه مظنه لرعاية المصلحة **الاسلام**  
وعلمه **السابع عشر** المعاينة في الفرع بما يقتضي حكم الاصل **ان**  
يقول ما ذكرته من العصف وان اقتضى ثبوت الحكم فعندي وصف  
ما اخر يقتضي نفي صفة وهذا هو الذي يعني بالمعاينة بما تقدم من  
الاعتراضات من قبل المعارض على المستدل **الثامن عشر** وهو  
ابد خصوصية في الفرع هي مافعله ومرجع هذه القاعدة الى  
المعاينة في الاصل وقد مر **التاسع عشر** اختلاف الفنابط  
في الاصل والفرع وهو العصف المشتمل على الحكمة المقصودة مثاله  
ان يقول المستدل في شهود الزور على القتل اذا قتل شهادتهم  
تسبيعا للقتل فيجب القصاص كالمكره فيقول المعارض الفنابط  
مختلف فانه في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة ولم يتحقق  
تساويمها في المصلحة وقد يعتبر الشارع احد هؤلؤن الآخر  
وجوابه **بان** الفنابط هو القدر المشترك وهو التسبيب او **بان**  
افضاءه في الفرع مثل افضاءه في الاصل او ارجحه ونحو ذلك  
**العشرون** اختلاف جنس المصلحة في الاصل والفرع مثاله ان يقول  
المستدل يجد باللواط كما يجد بالزنا لانه ايلاج فرج في فرج مشتركة  
طبعا محروم شرعا فيقول المعارض اختلفت المصلحة في تحريرها بما  
فهي الزنا من اختلاط النسب وفي اللواط دفع رذيلته وقد  
يتقاوتنا في نظر الشارع وجوابه بيان استقلال العصف بالعلية  
من دون تفاوت **الحادي والعشرون** دعوه المخالفه بين حكم الاصل  
وحكم الفرع مثاله ان يقاس النكاح على البيع او البيع على النكاح  
بجامع في صورة فيقول المعارض الحكم مختلف فان معنى عدم المصلحة  
في

في البيع حرم الانتفاع بالمبیع وفي النکاح حرم المباشرة و  
هـما مختلفان والجواب ان البطلان شرء واحد وهو عدم  
ترتيب المقصود من العقد عليه **الثاني والعشرون** العلـ  
وحاصله دعوى المعترض ان وجود الجميع في الفرع مستلزم  
حكم ما خالف الحکمة الذي اثبت به المستدل بخواص يقـول  
الخـي الا اعتكاف يشرط فيه الصوم لـانه لـبـث فـلا يـكون  
بـ مجرد قـرـبـهـ كالـوقـفـ بـعـرـفـهـ وـهـوـ اـقـامـ كـلـهاـ تـرجـعـ  
إـلـىـ المـعـارـضـةـ **الـثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ** القـولـ بـالـمـوجـبـ وـ  
حاـصـلـهـ تـسـلـيمـ مـدـلـولـ الدـلـيـلـ مـعـ بـقاـ النـزـاعـ وـمـنـ أـمـثلـتـهـ  
أـنـ يـقـولـ أـنـ أـفـاعـيـ فـيـ القـتـلـ بـالـمـتـقـلـ قـتـلـ بـاـيـقـتـلـ غـالـبـاـ فـلاـ  
يـنـاـ فـيـ الـقـصـاصـ كـالـقـتـلـ بـالـخـارـقـ فـيـ الرـقـولـ بـالـمـوجـبـ فـيـقـولـ  
الـمـعـتـرـضـ عـدـمـ الـمـنـافـاةـ لـيـسـ بـمـحـلـ النـزـاعـ لـئـنـ مـحـلـ النـزـاعـ  
هـوـ وـجـوبـ الـقـصـاصـ لـاـعـدـمـ الـمـنـافـاةـ لـلـقـصـاصـ وـخـوـذـ الـأـلـ  
**الـراـجـ وـالـعـشـرـونـ** سـؤـالـ التـركـيبـ وـهـوـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ شـرـطـ  
حـکـمـ الـاـصـلـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ ذـيـ قـيـاسـ مـرـكـبـ **الـخـامـسـ وـالـعـشـرـونـ**  
سـؤـالـ التـعـدـيـةـ وـذـكـرـواـ فـيـ اـمـتـالـهـ اـنـ يـقـولـ المـسـتـدلـ  
فـيـ الـبـكـرـ الـبـالـغـةـ بـكـرـ فـتـجـيرـ كـالـصـغـيرـةـ فـيـقـولـ الـمـعـتـرـضـ هـذـاـ  
مـعـارـضـ بـالـصـغـرـ وـمـاـ ذـكـرـتـهـ وـاـنـ تـعـدـيـ بـهـ الـحـکـمـ إـلـىـ الـبـكـرـ الـبـالـغـةـ

فما ذكرته قد تعددت به الحکم الى الشیب الصغیرة وهذا ان  
الاعترافات قد يعدها الجدلیون في الاعترافات وليس  
انما اعترافات برأسه بل راجعان الى بعض ما تقدم من الاعترافات  
فالاول راجع الى الممنع والثاني الى المعارضۃ في الاصل وقد تقدم  
بيان ذلك **فصل** وبعض العلما يذكر دليلا خامسا وهو الاستدلال  
في خرقها قالوا وهو ما ليس بضرر ولا جماع ولا قياس عليه وهو ثلاثة  
الحالات ان نوع الاول تلازم بين الحکمین من دون تعيین عله مثل من  
صح ظهاره صح طلاقه الثاني الاستصحاب وهو خorum شعور الشيء  
في وقته لشروعته قبله لفقدان ما يصلح للتغيير كقول بعض  
الشافعية في المتس溟 يرى الماء في صلاته يستر فيها استصحابا  
الحال الاول لانه قد كان وجوب عليه المضي فيها قبل الرؤية  
الثالث شرع من قبلنا والختاران النبي صلی الله عليه وسلم  
لم يكن قبلبعثة متعدلا بشرعه وأنه بعدها متعدلا  
بما لم ينسخ من الشرائع فيجب الاخذ بذلك عند عدم الدليل  
في شريعتنا فليل ومنه الاستحسان وهو عبارة عن دليل  
يقابل القياس الجلي وقد يكون شروعته بالاثر وبالجماع و  
بالضرورة وبالقياس الخفي ولا يتحقق استحسان مختلف فيه  
واما الصحابي فالكثر انه ليس بمحنة وقول النبي صلی الله عليه  
 وسلم اصحابي كالنحو الخروج ونحوه المرادي المقلدون **خاتمه**  
اذا عدم الدليل الشرعي عمل به دليل العقل والختاران كلما  
ينتفع

لعله  
حسن

ينتفع به من غير ضرورة عاجلاً وآجل فكمه الاباحية عقلاً  
وقيل الحضرون بعضهم متوقف لنا أنا نعلم حنس ماذا الكحاله  
كعلمنا بحسن الانصاف وفتح الظلم **باب الثالث في** بفتح  
**المنظوق والمفهوم** المنطوق مادل عليه اللفظ في محل  
النطق فان افاد معنى لا يحتمل غيره فنص ودلالة قطعية  
والاظاهر ودلالة ظنية قيل ومنه العام ثم النص اما  
صريح وهو ما وضعت له اللفظ بخصوصه واما غير صريح  
وهو ما يلزم عنه فان قصد وتوقف الصدق او توقف  
الصحة العقلية او الشرعية عليه دلالة اقتضاء مثل  
رفع عن امتى الخطأ والنسيان واسأل القرابة واعتق عيده  
عني بالغ وان لم يتوقف وقرن بحكم لولم يكن لتحليله لكان  
بعيداً فتبنيه نص واما خرو عيده الكفاررة جواباً من وایماء  
قال جامعت اهلي في رمضان انه ليست بسج امرأيت لو  
تخصضت بماء وان لم يقصد دلالة اشارة لقوله النساء  
ناقصات عقول ودين قيل وما نقصان دينهن فقال تمثل هن  
شطر رهها لا تصلي فانه لم يقصد بيان أكثر الحين واقل  
الظهور ولكن المبالغة تتعذر في ذلك **فصل** والمفهوم مادل  
عليه اللفظ لا في محل النطق وهو نوع عن الاول متقو عليه وسمى  
مفهوم الموافقه وهو ان يكون المسكوت عنه موافقاً للمنظوق  
به في محل الحكم فان كان فيه <sup>اي</sup> معنى الاول ف فهو مخوا الخطاب نحو فلا  
تفعلهما اف ولا شهرا فانه يدل على تحرير الضرب بطريق الاولى

وأن لم يكن فيه معنى الأولى فهو لحن الخطاب بخوان يكن منكم عثرون  
صابرون يغلبوا مائتين فإنه يدل على وجوب ثبات الواحد  
للعشرة لكن لا بطريق الأولى والثانية مختلف فيه ويسمى مفروم  
المخالفه وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطق في الحكم و  
يسرى دليل الخطاب وهو قسم مفروم اللقب وهو صعنفها و  
الأخذ به قليل و مفروم الصفة وهو أقوى وأخذ به أكثر  
ومفروم الشرط وهو فوق فهمها ومفروم الغائية وهو أقوى منها  
ومفروم العدد ومفروم أنها وقيل لها منطق قان وشرط الأخذ  
بمفروم المخالفه على القول إلا يخرج الكلام مخرج الأعلم و  
السؤال وحادثة متعددة أو تقدير جهالة أو غير ذلك مما  
يقتضي تخصيص المذكور بالذكر **باب الرايح في الحقيقة**  
**والمحاز فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وصنعت له في**  
اصطلاح التخاطب وهي لغوية وعرفية وأصطلاحية و  
شرعية ودينية ثم أن تعددت لفظاً ومعنى فمتباينة وأن  
اتحدت لفظاً ومعنى منفردة وأن تعددت لفظاً واتحدت معنى  
فتراوفة وأن تعددت معنى واتحدت لفظاً فأن وصنع اللفظ الثالث  
المعاني باعتبار امر اشتهر كرت فيه مشكله ان تفاوتت كالمجود  
القديم والمحدث وأن لم تتفاوت فمتواطي وحيثئذ فان اختلفت  
حقائق تلك المعاني فهو الجنس كحيوان والأفرز النوع كإنسان و  
بعضهم يعكس وأن وضع اللفظ الواحد للمعاني المتعددة لا ياعتبا  
أمر

لعله  
صدق

ام اشتراكت فيه فهو مشترك اللغطي كعين للحاجة والجارية  
**فصل** والمجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وصنعت  
له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينته وهو نوع عنصر  
كالبيك للنسمة والعين للروية واستعارة كالاسد للرجل الشجاع  
وقد يكون مركبا كما يقال للمتردد في امر اراك تقدم رجلا وتوؤخر  
آخر وقد يقع في الاسناد مثل جد جده ولاستيفاء الكلام  
في ذاك فتن آخر واذا تردد الكلام بين الحقيقة والاشتراك  
حمل على المجاز ويتميز المجاز من الحقيقة بعدم اطراده وصرف  
نفيه وغيره **الكل باب الخامس في الامر والنهاي**  
قول القائل لغيره افعل ونحوه على جهة الاستعلام يزيد لما  
تناوله والمحترانه للوجوب لغة وشرع عالميادرة العقلاء  
الذم عبده لم يتمثل امر سيده ولا استدل لال سلوك بظهور  
الاوامر على الوجوب وقد ترد صيغته للندب والاباحة و  
التهديد وغيرها مجازا ومحترانا لا يدل على المرة والتكرار  
ولا على الفرق ولا على التراخي وانما يرجع في ذلك الى القرآن ونه  
لا يستلزم القضايا انما يعلم بدل ليل آخر وتكريره حرف العطف في  
تكرار المأمور به وفافقا ولذا بغير عطف على المحترار الا القراءة من  
تعريف او غيره فإذا ورد الامر مطلقا غير مشروط وجب تحصيل  
ما لا يتم الا به حيث كان مقدورا للمأمور وال الصحيح ان الامر بالشيء  
ليس بهما غز صندة ولا العكس **فصل** والنهاي قول القائل  
لغيره لا تفعل ونحوه على جهة الاستعلام كارها ماتناوله و

ويقتضي مطلقه الدوام لامقيدة ويدل على قبح المنهي عنه فساده  
على المختار فيها **الباب السادس في العام والخصوص**  
**والطلاق والتقييد** العام هو اللغو المستغرق لما يصلح له  
من دون تعيين مدلوله ولا عدد له والخاص خلافه والتخصيص  
أخرج بعض ماتناوله العام والفاظ العموم كلّ وجميع و  
أسماء الاستفهام أو الشرط والنكرة المنفية والعم المضاف  
الموصوف الجنس والمعرف باللام الجنس مفردًا أو جماعاً والختار ان  
المتكلم يدخل في عموم خطابه وأن جميئ العام لل مدح والذم لا  
يبطل عمومه وأن نحو لا أكلت عام في المأكولات فيصح تخصيصه  
وانه يحرم على المستدل العل بالعام قبل البحث عن تخصصه و  
انه يكفي المطلع ظن عدمه وأن نحو يا أيها الناس لا يدخل فيه  
من سيعجب الأبد ليل آخر وأن دخول النسا في عموم يا أيها الذين  
آمنوا ونحوه بنقل الشرع او بالتبليغ وأن ذكر حكم بجملة لا  
يخصمه ذكره لبعضها وكذا أعود الضمير الى بعض افراد العام اذ  
لا تنا في بين ذلك في الصورتين والشخص متصل ومنفصل و  
المتصل الاستثناء الشرط والصفة والغاية وبدل البعض و  
المختار انه لا يصح تراخي الاستثناء القدر تنفس او بلع ريق وانه  
يصح استثناء الاكثر وأنه من النفي اثبات والعكس وأنه بعد  
الجمل المتعاطفة يعود الى جميعها الاقرئية وأما المنفصل فهو  
الكتاب والسنة والاجماع والقياس والعقل والمفروع على القول  
به والمختار انه يصح تخصيص كل من الكتاب والسنة بمثله وسائرها

والمتواثر بالاحادي وانه لا يحصر العموم على سبيه ولا يحصر العام  
بمذهب راويه ولا بالعادة ولا بتقدير ما اضمر في المعطوف  
مع العام المعطوف عليه وان العام بعد تخصيصه لا يصر مجازا  
فيما بقي بلا حقيقة وانه يصح تخصيص الخبر ولا يصح تعارض  
العمومين في قطعي ويصح في الخاص والعام فيعمل بما تأخر منهما  
فان جهل التاريخ اطرحا وقل يعمل بالخاص فيما تناوله و  
بالعام فيما عداه تقدم الخاص امام تاخر امام جهل التاريخ فصل  
ومطلق ما دل على شائع في جنسه والمقييد بخلافه وهذا العام  
والخاص واذا اورد في حكم واحد حكم بالتقييد اجماعا لا في حكمين  
مختلفين من جنسين اتفاقا ولا حيث اختلاف السبب واتخذ  
**الحسن على المختار** **الباب السابع في المجمل والظاهر والمبين**  
والموئل المجمل ما لا يفهم المراد به تفصيلا والمبين مقابلة  
والبيان هنا ما يتبين به المراد بالخطاب المجمل ولصح البيان بكل  
من الادلة السمعية ولا يلزم شهرة البيان شهرة المبين و  
يصح التعليق في حسن الشيء بالمدح اذ هو كالحث وفي قوله  
باللازم اذ هو كذلك من النهي والمختار انه لا اجمال في الجمجم المذكر  
اذ يحمل على الاقل ولا في تحريم الاعيان اذ يحمل على المعتاد ولا في العام  
المخصوص ولا في نحو لاصلاة الابطهور والاعمال بالنيات ورفع عن  
امتنى الخطأ والنسيان وانه يجوز تأخير التبليغ اذا المقصود المصلحة  
ولا يجوز تأخير البيان ولا التخصص عن وقت الحاجة اجماعا اذا لزم  
التكليف بما اعلم فاما عن وقت الخطاب فالمختار جوازه الا في الامر  
والنهى وعلى السامع البحث ولا يجوز ذلك في الاخبار فصل والظاهر  
يطلق على ما يقابل النص وعلى ما يقابل المجمل وقد تقدم والموئل ما يراد

بـه خلاف ظاهره وـالتـأـوـيل صـرـفـ اللـغـظـاـعـنـ حـقـيقـتـهـ الـمـحـازـهـ او  
قـصـرـ عـلـىـ بـعـضـ مـدـلـوـلـاتـهـ لـقـرـيـنـهـ اـقـتـصـفـهـمـاـ وـقـدـ يـكـونـ قـرـيـباـ  
فـيـكـفـيـ فـيـهـ اـدـنـىـ مـرـجـحـ وـبـعـدـاـ فـيـحـاجـ اـلـاـقـوـىـ وـمـتـعـسـفـاـ فـلـاـ  
**يـقـبـلـ الـبـابـ الثـانـيـ فـيـ النـسـخـ** وـهـوـ اـزـالـةـ مـثـلـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ  
بـطـرـيـقـ شـرـعـيـ مـعـ تـرـاـخـ بـيـنـهـمـاـ وـالـمـخـاتـرـ جـوـازـهـ وـاـنـ لـمـ يـقـعـ اـلـشـعـارـ  
لـهـ اوـلـاـ وـنـسـخـ ماـقـيـدـ بـالـتـابـيـدـ وـالـغـيـرـ بـدـلـ وـالـاخـفـ بـالـاشـقـ  
كـالـعـكـسـ وـالـتـكـلـوـةـ وـالـحـكـمـ جـمـيـعـاـ وـاـعـدـهـمـاـ دـوـنـ الـاـخـرـ وـمـغـرـبـوـمـ الـمـوـفـةـ  
مـعـ اـصـلـهـ وـاـصـلـهـ دـوـنـهـ وـكـذـاـ الـعـكـسـ اـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ وـلـاـ يـجـعـرـشـخـ  
اـلـكـيـئـ قـبـلـ اـمـكـانـ فـعـلـهـ وـالـزـيـادـةـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ اـنـ لـمـ يـجـزـ المـزـيدـ عـلـيـهـ  
مـنـ دـوـنـهـ وـالـنـقـصـ مـنـهـ اـنـهـ سـخـ اـلـاجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ اـجـمـاعـاـ وـالـنـسـخـ بـهـمـاـ عـلـىـ الـمـخـاتـرـ وـلـاـ  
لـاـ يـصـحـ سـخـ اـلـاجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ اـجـمـاعـاـ وـالـنـسـخـ بـهـمـاـ عـلـىـ الـمـخـاتـرـ وـلـاـ  
مـتـوـاتـرـ بـالـاحـادـيـ وـطـرـيـقـنـاـ اـلـعـلـمـ بـالـنـسـخـ اـمـاـ بـالـنـصـ مـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـمـنـ اـهـلـ اـلـاجـمـاعـ صـرـحـاـ اوـغـيـرـ صـرـحـ وـاـمـاـ اـمـاـتـرـةـ قـوـيـةـ  
كـتـعـارـضـ الـخـيـرـيـنـ مـنـ كـلـ وـجـهـ مـعـ مـعـرـفـةـ الـمـتـاـخـرـ بـنـقـلـ اوـقـرـيـنـهـ كـفـرـةـ  
اوـحـالـةـ فـيـعـلـ بـذـالـكـ فـيـ الـمـظـنـونـ فـقـطـ عـلـىـ الـمـخـاتـرـ **الـبـابـ التـاسـعـ**  
**فـيـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيـدـ** الـاجـتـهـادـ اـسـتـفـارـغـ الـفـقـيـهـ الـوـسـعـ فـيـ  
تـحـصـيلـ طـنـ بـحـكـمـ شـرـعـيـ وـالـفـقـيـهـ مـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـسـتـبـاطـ الـاـحـدـاـمـ  
الـشـرـعـيـةـ عـنـ اـدـلـهـ اوـ اـمـارـاتـهـ الـتـفـصـلـيـةـ وـاـنـمـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ ذـالـكـ  
مـنـ حـصـلـ مـاـ يـحـتـاجـ الـمـهـ فـنـهـ مـنـ عـلـومـ الـغـرـيـبـ وـالـاـصـولـ وـالـكـتـابـ  
وـالـسـنـةـ وـمـسـائـلـ الـاجـمـاعـ وـالـمـخـاتـرـ جـوـازـ تـقـيـدـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ  
بـالـاجـتـهـادـ عـقـلاـ وـاـنـهـ لـاقـطـعـ بـعـدـ قـوـعـ ذـالـكـ وـلـاـ اـنـتـفـائـهـ وـاـنـ وـقـعـ  
مـنـ عـاصـرـهـ فـيـ غـيـرـهـ وـحـضـرـتـهـ وـاـنـ الـحـقـ فـيـ الـقـطـعـيـاتـ مـعـ وـاـحـدـ  
وـالـمـخـالـفـ مـحـطـ اـثـمـ وـاـمـاـ الـظـنـيـةـ الـعـلـيـةـ فـكـلـ مجـتـهدـ فـيـهـ مـصـيـبـ

وانه لا يلزم المجتهد تكرر النظر لذكر الحادثة وانه يجعله  
 البحث عن الناسخ والخصوص حتى ينظر عدمهما وانه لا يجوز له  
 تقليد غيره مع مكنته من الاجتهاد ولو اعلم منه ولو صحابيا  
 ولا في ما يخصه ويحرم بعد ان اجتهد اتفاقاً واذا تعارضت  
 عليه الامارات رجع الى الترجيح فان لم يظهر له من حسان فقيل  
 يخير وقيل يقلد غيره وقيل يرجع الى حكم العقل ولا يصح للمجتهد  
 قوله متناقضان في وقت واحد وما يحكى عن سبب متأول  
 ويعزو مذهب المجتهد بنصه الصحيح وبالعموم الشامل من ظاهره  
 ونماذلة ما نصر عليه وتعليقه بعلة توجده في غير ما نصر عليه  
 وان كان يرى جواز تخصيص العلة اذا رجع عن اجتهاد وجوب  
 عليه اينما مقلدة وفي جواز محري الاجتهاد خلاف **فصل**  
 والتقليد هو اتباع قول الغير من دون حجة ولا شبهة ولا  
 يجعل التقليد في الاصول ولا في العلوميات وما يرتبت عليها  
 ويجب في العملية المحسنة الظننية والقطعية على غير المجتهد  
 وعلى المقلد البحث عن كمال مقلدة في علمه وعدالته ويكفي ان  
 للفتيا في بلد امام محقق لا يجزئ تقليد كافر التاويل وفاسقة  
 ويتحرج الاكميل ان امكنته واحجي اولى من الميت والاعلم من  
 الاروع والامامة المشهورة ون اولى من غيرهم والتزام مذهب  
 امام معين اولى اتفاقاً وفي جوبه الخلاف وبعد التزام من  
 جملة او حكم معين يحرم الانسقال حسب ذالك على المختار الا الى  
 ترجيح نفسه ان كان اهلاً للترجح ويصر على تزام ما بالسنة وقيل  
 مع لفظاً او اعملاً وقيل بالعمل وجده وقيل بالشروط في العمل

قيل باعتقاد صحة قوله وقيل مجرد سؤاله وختلف في جواز  
نقليد امامين فصاعدا ولا يجمع مستفت بين قو لين في حكم على  
وجه لا يقبل به اي القائلين ويجزئ لغير المحتهد ان يفتني عز لغير  
محتمل حكاية مطلقا وتحريمها ان كان مطلاعا على المأخذ اهلا للنفاذ  
واذا اختلف المفتون على المستفتين غير الملزم فقيل باخذ بقول  
فتيا وقيل بما ظنه الاصح وقيل خير وقيل باخذ ما لا يخفى في حق  
الله سبحانه ويعمل بالاسد في حق العبد وقيل خير في حق الله  
سبحانه وفي حق العبد حكم الحاكم ومن لا يعقل معنى التقليد لفظ  
عاسته فالأقرب صحت ما فعله معتقد الجوازه مالم يخرق  
الاجماع ويعامل في ذلك بمذهب على جهته ثم اقرب جهه  
الهذا والله اعلم **باب العاشر في الترجيح** هو اقرب  
لعله <sup>لعارضها</sup> الامارة بما يتعون به على معارضتها فيجب تقديمها للقطع عن  
السلف بايثار الارجح ولاتعارض الا بين ظنيين نقلين او  
عقلين او مختلفين فيرجح احد الخبرين على الاخر لكثرة  
رواته و تكونه اعلم بما يرويه وشقته وفضله وكونه المباشر  
او صاحب القصة او مساحتها او اقرب مكانا او من اكبر  
الصحابه او متقدم الاسلام او مشهور النسب او متلبس بضعف  
ويتحمله بالغا وبكثره المذكرين وعد التهم و تكونه عرف انه لا يدل  
الاعن عدل في المرسلين ويرجح الخير الصريح على الحكم والحكم على  
العمل قيل و المسند على المرسل وفي العكس وقيل سواء ويرجح الشهوه  
ومرسل الثابعي ومثل البخاري ومسلم على غيرهما ويرجح التهوي على  
الامر والامر على الاباحه والاقل احتمالا على الاكثر والحقيقة على  
الجاز

لـماز وـالمجاز على المشترك وـالاقرب من المجازين على البعد والخاص  
 عام وـتخصيص العام على تأويل الخاص وـوالذى لم يخصص على الذى  
 صـنصر وـالعام الشرطى على النكرة المنافية وغيرهما وـما ومن والجمع  
 المـعرف باللام على الجنس المـعرف به وـيرجح الوجوب على الندب والاشارة  
 على النـفي والـدارى للـحد على المـوجيب له وـالموجب للطلاق والعتق  
 على الآخر وـيرجح الخبر موافقته دليلاً آخر أوـأهل المدينة  
 أوـالخلفاء أوـاللاء علم وـيشير رواه له وـيقربة باضه وـو  
 موافقته القياس وـيكون حكم اصله قطعياً وـالآخر ظننا  
 اوـدليل اقوى اوـلم ينسخ بـاتفاق اوـ تكون علته اقوى لقوة  
 طـريق وجـودها في الـاصل اوـطريق كـونها علة وـبان يصح بها  
 عـلة آخر تـقريباً اوـيكون حكمها حضراً اوـووجوها دون معارضها  
 اوـبان تشهد لها الاصل اوـمن ترعة من اصول لـكثيرة اوـاعلل  
 بها الصـحابي اوـالثر الصـحابة وـيرجح الوصف الحـقيقي على غيره وـو  
 الشـيعي على عدمه وـالبـاعنة على الـامارة المـجردة وـالمعنى عليه  
 على خـلافه والمـطردة فقط على النـعكة فقط والـسر على  
 المناسبه والـ المناسبه على الشـه وـيرجح بالقطع بـوجوه العلة  
 في الفـرع وـيكون حكم الفـرع ثابتـبالنفس في الجـمله وـبمشاركة  
 في عنـالحاكم وـعنـالعلة على التـثلاثة الآخر وـعنـأحد هـما  
 على الجنسين وـعنـالعلة مع جـنس الحكم على العـكس وـوجوههـه  
 التـرجح لاـتختصر ولاـيخفى اعتبارها على الفـطن مع توـفيق الله عـز  
 وجـل حـكمة في الحـدود الحـد في الـاصطلاح ما يـميز الشـئ عنـغيره وهوـلفظي وـمعنوي فالـلفظي يـشق لفظ بلـفظ اـجل منـه

هو فيه و اللطف في العقول  
عن فعلم و ذريل ، الأغلاط علىه حيث لا يفهم في فهمي  
العقل علىه معاشرة العقول والدراية  
فالمدهنة ؟ وفي المدهنة والدراية  
**فأدو**

